

آثار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

عبد العالي حفظ الله¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر

abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

ابراهيم بوعمره²

²كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس

ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

تاريخ الارسال : 2022/04/20 تاريخ القبول: 2022/05/07

ملخص:

رغم أن استخدام برنامج الذكاء الاصطناعي في التجارة الإلكترونية يحسن من المعاملات التجارية إلا أنه يثير العديد من الصعوبات، لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن أعمال هذه البرامج ومدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على إستيعاب الخصائص الفريدة لهذه التقنية.

حيث يتمحور موضوع ورقتنا البحثية حول الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة لدى المتاجر الافتراضية التي تقوم بتوظيف هذه التقنية من أجل إستيعاب الكم الهائل من إحتياجات المستهلك، فالوكيل الإلكتروني هو برنامج خاص يستخدم في إبرام العقود والصفقات التجارية عبر شبكة الأنترنت، وقد إنقسم الفقه في شأن تحديد الطبيعة القانونية لهذا البرنامج مقر بوجود عقد وكالة بين المستخدم والوكيل، ومهمش لدوره إعتبره مجرد أداة إتصال بيد المستخدم.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية؛ المتاجر الافتراضية؛ العقود والصفقات التجارية عبر الأنترنت؛ المستخدم؛ الوكيل.

مقدمة:

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أنواع العلوم الحديث، التي انتشرت على نطاق واسع في الأونة الأخيرة، حيث أنه دخل في كثير من المجالات الصناعية والبحثية وعلى رأسها الروبوتات الذكي، يعرف

*المؤلف المرسل: عبد العالي حفظ الله، الايميل: abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

الذكاء الاصطناعي على انه فروع الحاسوب، و هو ذلك السلوك و تلك الخصائص التي تعتمد عليها البرامج الحاسوبية المختلفه، حيث تتماشى مع القدرات الذهنية البشرية في الاعمال المختلفه، فمن خلال تلك الثورة المعلوماتية ارتبط مستقبل المجتمعات البشرية بالحاسب الآلي، حيث اصبح استخدام الحاسوب في مختلف مجالات الحياه، و حتى في ابرام العقود.

ان العقد في مفهومه التقليدي بين انسان وانسان، فان الامر يختلف في العقود الالكترونيه، لان بعض التعاقدات والمعاملات الالكترونيه تتم بدون تدخل بشري ، اذا يجري وبشكل متزايد استخدام الوكيل الالكتروني تتم في ابرام العقود المبرمه عبر الإنترنت.

ظهرت فكره الوكيل الالكتروني في امريكا عام 1950 نتيجة ظهور فكره الانظمه الذكيه لتساعد في بعض المهام الماديه، التي تتمثل في جميع بيانات وعرضها للمستخدم وتخزينها له، حيث تمكن المهمة الاساسيه التي نفذها الجيل الاول من برامج الوكلاء الإلكترونيين في البحث عن المعلومات من خادمي الشبكات وحفظها وتمكين المستخدم من استرجاعها والاطلاع عليها، وقد اصبح الجيل الثاني قادر على تنفيذ اعمال وتصرفات قانونيه اكثر من تعقيد من التي يقوم بها الجيل الأول.

الإشكالية: على ضوء ما تم بيانه تتجلى اشكالية هذه الورقة البحثية في تساؤل جوهري مفاده: فيما تكمن آثار التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني؟.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

- التطرق لطرق تنفيذ العقد الالكتروني وسبل اثباته.
- التطرق لتبعات إخلال الوكيل الالكتروني بالتزاماته التعاقدية.

المنهج المتبع:

للاجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بعرض المسالة محل المبحث ومناقشتها من خلال النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

يتم تنفيذ عقود التجارة الالكترونية عبر شبكة الأنترنت، طالما كانت طبيعته السلعه ومحل التعاقد يسمح بذلك، كما يمكن أن يتم ذلك التنفيذ خارج شبكة الانترنت اذا كانت السلع ذات كيان

مادي محسوس ويعتبر التعاقد عبر شبكة الأنترنت شكلا جديدا للتعاقد، لذا فإن اثباته يختلف عن اثبات العقود المبرمة خارجها (المبحث الأول)، فإخلاق الوكيل الإلكتروني بالالتزامات التعاقدية يستوجب مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية إذا اقتضى الأمر ذلك (المبحث الثاني).

أولاً: المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني وإثباته

يرتب العقد الإلكتروني كغيره من العقود الأخرى التزامات على عاتق كل متعاقد في مواجهة الطرف الآخر، هذه الالتزامات مسالتين: الأولى تتعلق بكيفية تنفيذ طرفي العقد الإلكتروني لإلتزامهما، والثانية خاصة باثبات العقد الإلكتروني في حال ما اذا ثار نزاع حول تنفيذ هذه الإلتزامات. (طلاق الشهري، 2017، صفحة 79)

حيث سيتم التطرق في هذه الجزئية من الورقة البحثية إلى إلتزامات مستخدم الوكيل الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم نحاول إبراز امكانية الوكيل الإلكتروني في تنفيذ تلك الإلتزامات بدلا من مستخدميه (المطلب الثاني)، وصولا الى تبيان كيفية اثبات العقد الإلكتروني (المطلب الثالث).

1 المطلب الأول: إلتزامات مستخدم الوكيل الإلكتروني في عقد البيع الإلكتروني:

غالبا ما يلجأ اطراف عقد البيع الإلكتروني الى استخدام الوكيل الإلكتروني لقدرته على القيام والتصرف بدلا منهم بعد تفويض المهام له، يمكن أن يكون المستخدم هو البائع، وكما يمكن أن يكون المشتري أو كلاهما في نفس الوقت، لذلك في هذا المطلب سنتطرق لبيان إلتزامات كل من البائع والمشتري في عقد البيع الإلكتروني.

وقبل ذلك تجدر الإشارة الى أن العقود الإلكترونية تنقسم من حيث تنفيذها الى نوعين: فمنها ما يبرم عبر الأنترنت وينفذ خارجها، حيث يشمل هذا النوع من العقود التي يكن محلها الأشياء المادية، التي يقتضي تسليمها في البيئة العامة، والنوع الآخر من هذه العقود ما يبرر وينفذ عبر شبكة الأنترنت وتشمل الأشياء الغير المادية.

1-1 الفرع الأول: التزامات البائع في تنفيذ عقد البيع الإلكتروني:

ينعقد العقد الإلكتروني وفق قواعد النظرية العامة حسب أغلبية التشريعات، لذلك فآثاره لا تختلف عن تلك التي ترتبها باقي العقود، حيث يلقي على عاتق أطراف العقد مجموعة من الإلتزامات،

وستقتصر دراستنا حاليا حول إلتزامات البائع في تنفيذ العقد الإلكتروني، بالتركيز على إلتزامه بتسليم المبيع وعلى الإلتزام بالضمان.

أ- إلتزام البائع بالتسليم في العقد الإلكتروني: يعتبر التسليم من أبرز الإلتزامات ذات الأهمية في عقد البيع، حيث تدور حوله جميع الإلتزامات، كذلك يوجب هذا الإلتزام على البائع المحافظة على المبيع الى أن يسلمه للمشتري، ويعتبر التسليم إلتزام بتحقيق غاية وليس بذل عناية. (العجارمة، 2010، صفحة 345)

فالتسليم عبارة عن ترك لشيء المبيع لصالح المشتري لينتفع به دون أي عوائق ليستطيع حيازته، وفي ذلك تنص المادة 367 من القانون المدني الجزائري: " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يستلمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه ذلك".

ونفس الشيء بالنسبة للتسليم في العقود الإلكترونية يتم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري أو العميل ليتمكن من حيازته، حتى ولو لم يتم تسليمه ماديا مادام البائع قد أعلمه بأنه مستعد لتسليمه، والتسليم في العقود الإلكترونية المتميزه بالخصوصية المتمثلة في تنفيذ الإلتزام عبر الشبكة العنكبوتية كحالة العقد الوارد على الخدمات مثل: عقود لبرامج الحاسوب أو كتب عبر الخط.

إضافة إلى تمكين البائع للمشتري من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلا على القرص الصلب الخاص به، أو قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد مشاهدته على شبكة الأنترنت، حيث يتمكن هذا الأخير من مشاهدته. (سليمان، 2019، صفحة 72)

وفي هذا السياق أكد المشرع الجزائري على ضرورة تحديد كيفية التسليم وشروطه من خلال المواد 11 و 13 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث تنص المادة 11 منه: " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن تتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات التالية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المواد الإلكترونية،

- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،

- طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحساب الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفية و مصاريف وأجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفية واجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط وأجال العدول عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة وكيفية إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،
- طريقة إرجاع المنتج أو إستبداله أو تعويضه،
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها،

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على أنه: " يجب أن يتضمن العقد الالكتروني على

الخصوص المعلومات التالية:

- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات،
- شروط وكيفية التسليم،
- شروط الضمان وخدمات ما بعد التسليم،
- شروط فسخ العقد الالكتروني،
- شروط وكيفية اعادة المنتج،
- كيفية معالجة الشكاوى،

- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،
- الشروط والكيفيات العامة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقاً لأحكام المادة 2 أعلاه،
- مدة العقد حسب الحالة،

بالنسبة لزمان ومكان التسليم في العقود الإلكترونية لا تقل أهمية عن التسليم، وفي العقود التقليدية، حيث يعتبر زمان التسليم مهم في حماية مصالح الأطراف المتعاقدة، ويتم فور التعاقد إلا أن ذلك ليس من النظام العام، فيمكن للأطراف المتعاقدة الإتفاق على ميعاد آخر لما ورد في العقد النموذجي بشأن المعاملات الإلكترونية الصادرة عن اليونسترال، حيث أفراد فراغا يجب تعبئته من قبل المتعاقدين بالإتفاق مفاده: (آخر موعد للتسليم هو... والا فإن التسليم خلال 30 يوماً). (كوسام، 2015، صفحة 250)

وعليه ومما سبق بيانه نستنتج أن زمان التسليم الإلكتروني ليس من القواعد العامة، ومرعاة أن ترك تحديده للبائع يخضع لسلطات الرقابة القضائية لحماية حقوق المستهلك، وبالنسبة لمكان التسليم فإن البائع ملزم بمكان محدد، وإذا اخفق البائع في ذلك فيعد مخالفاً بالتزامه على أن مكان التسليم هو مكان تواجد الشيء أثناء البيع، لأن المشتري يصبح مالك عمدة تلك اللحظة، أو المكان الذي يحدده المشتري، كذلك يمكن تحديد مكان التسليم حسب العرف. (حامدي، 2014، صفحة 160)

ب- إلتزام البائع بالضمان في العقد الإلكتروني: من خلال القواعد العامة وبإسقاطها على عقد البيع الإلكتروني، نجد كذلك أن البائع يكون ملتزم بالضمان في تنفيذ العقد الإلكتروني، ونقصد هنا نوعين من الضمان: ضمان العيوب الخفية التي من شأنها أن تسبب خلل للمبيع، كذلك ضمان التعرض والاستحقاق في حال تعرض المشتري شخصياً من قبل البائع أو من الغير، وإلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع منصوص عليه في المواد من 13 إلى 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري رقم 09-03 المعدل والمتمم، فبموجب المادة منه 13 نص على أن يستفيد كل مقترن لأي منتج سواء جهاز كان أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد الضمان أيضاً إلى الخدمات، كما نص المشرع الجزائري في المادتين 11 و13 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 السالفتي ذكر على وجوب تحديد شروط ضمان وخدمة ما بعد البيع.

نبدأ أولاً بضمان العيب الخفي المتمثل في نقص يمس قيمة الشيء المباع، يكون البائع الإلكتروني هو المدين بضمان العيوب الخفية بقوة القانون وللمشتري الحق بالرجوع على البائع في حالة توافر الشروط القانونية للضمان، وهي أن يكون العيب موجود وقت البيع، وأن يظل العيب خفياً وقت اتمام البيع، ويبقى الالتزام بالضمان ديناً في تركه البائع الإلكتروني ولا ينقل للورثة.

حيث نطرق كذلك إلى ضمان التعرض والاستحقاق، كون المشتري هدفه من البيع هو الحصول على المبيع والتمتع بكافة سلطات المالك، وما يترتب على البيع، فلا يتحقق ذلك فقط بانتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وتسليمه له، بل يلتزم البائع بضمان ملكية المبيع وحيازته حيازة هادئة للمشتري، فلا يتعرض له شخصياً سواء مادياً أو قانونياً، كذلك لا يسمح للغير بالتعرض له. وفي غياب تنظيم خاص بالضمان التعرض والاستحقاق في إطار عقود البيع الإلكترونية يتم دائماً إسقاط القواعد العامة عليها. (معزوز، 2020، الصفحة 266).

1-2 الفرع الثاني: إلتزامات المشتري في تنفيذ عقد البيع الإلكتروني:

إذا كان البائع في عقد بيع الإلكتروني يلتزم ببعض الإلتزامات التي تكون على شبكة الانترنت، فكذلك المشتري يقوم بتنفيذ إلتزامه بوفاء قيمة الشيء المباع من خلال طرق السداد الإلكترونية، وهذا ما سيتم بيانه:

أ- إلتزام المشتري بالوفاء الإلكتروني: يقابل الإلتزام بتسليم الشيء المباع، قيام المشتري بسداد ثمنه حيث تنص المادة 16 من قانون التجاره الإلكترونية على أنه ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك يلزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد ابرامه، وتختلف المشتري عن سداد الثمن يعطي البائع الحق في حبس المبيع الى حين السداد، ويكون التزام المشتري بسداد قيمة المبيع عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية التي من أهمها:

- بطاقات الائتمان المصرفية.
- النقود الرقمية Digital cash.
- المحفظة الإلكترونية Software wallet.
- الأوراق التجارية الإلكترونية.

- التحويل الإلكتروني للأموال Electronic check ويحتوي نفس بيانات الشيك الورقي، إلا أنه محرر على دعامة إلكترونية، وتقوم فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط يقوم بإجراء عملية التخليص. (ابراهيم، 2008، الصفحة 154).

تنص المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية على أن الدفع في المعاملات الإلكترونية يتم إما عن بعد وذلك باعطاء أمر بدفع عبر شبكة الأنترنت، وفقا لمهطيات إلكترونية تسمح بالإتصال المباشر بين طرفي العقد، وهذه الصفة يعتبر الدفع وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزام بالوفاء في العقد الإلكتروني لتباعد طرفي العقد.

ب- **إلتزام المشتري بتسليم المبيع:** يعتبر تسليم المشتري إلتزاما مقابلا لإلتزام البائع بتسليم المبيع، وتختلف طريقة التسليم بحسب طبيعه الشيء المبيع، فاذا كان عقارا فيتم التسليم بحيازته، فإذا كان منقول فيكون ذلك بتسليمه للمشتري، والأوراق المالية يكون قبضها أو بإبداع البائع إياها لحساب المشتري في أحد البنوك.

كما يتحمل المشتري نفقات تسلم المبيع، ويعتبر من قبيل هذه النفقات مصروفات نقله من مكان التسليم والتسليم الى المكان الذي يريده المشتري، وذلك كله مالم يقضي الاتفاق والعرف بغير ذلك. وهذه القواعد العامة في تسلم المشتري المبيع يجوز تطبيقها في التعاقد الإلكتروني لملائمة هذه القواعد وعدم تناقضها مع طبيعة العقود المبرمة عبر شبكة الأنترنت. (ابراهيم، 2008، الصفحة 155).

2 المطلب الثاني: تنفيذ الوكيل الإلكتروني لالتزامات مستخدميه:

يمكن للوكيل الإلكتروني أن يشارك إلتزامات البائع أو المشتري، ويمثل نظام المغناطيس (Magnat) شاهدا على هذه الحالة، ويكون الوكيل مفوضا لمراقبة فترات ما بعد العقد لمعالجة عدم تنفيذ الإلتزام أو التنفيذ غير المرضي.

لذلك يكون أكثر المعنيين مباشرة بعملية التفاوض والتعاقد هو الوكيل الإلكتروني، كما يكون بديل عن أطراف العقد في تنفيذ إلتزاماتهم، كأن يقوم بسداد المدفوعات إلكترونيا نيابة عن مستخدمه، و تسليم البضائع أو المعلومات، والقيام بالخدمات.

وفقا لهذا النظام يمكن تصور مستقبل المعاملات الذي يعتمد على الوكيل الإلكتروني، حيث يخترق ويغزو الفضاء الإلكتروني، ويقوم المستخدمين في جميع أنحاء العالم بالبحث عنه للقيام بالتفاوض

والتعاقد نيابة عنهم دون خوف من القيود البروتوكولية بشأن هذه التجارة. (أحمد، 2017، الصفحة 133).

3 المطلب الثالث: اثبات العقد الإلكتروني:

للإثبات أهمية كبيرة في الأنظمة القانونية، كونه السبيل لحماية الحق، خاصة الإثبات الذي يركز على الكتابة في محرمات ورقية تتضمن توقيع صاحبها، ونتيجة لإمكانية إنشاء الحقوق وإبرام الإلتزامات والعقود بوسائل إلكترونية أدى الى تغيير مفهوم الإثبات، وظهور نوع جديد يتسم بالالكترونية. (فرح، 2017، الصفحة 26).

وبصدد دراستنا لموضوع اثبات العقد الالكتروني، سنحاول التطرق إلى أهم الوسائل التي تكفل أداء الإثبات الالكتروني المتمثلة في المحرر الالكتروني، وذلك نظرا لأهميتها في اثبات وجود التعاقد الالكتروني وإثبات مضمونه.

فالمحرر الالكتروني له حجته في الإثبات رغم إبرام العقد الالكتروني عبر وسائط الكترونية، وهو كما يؤدي الى اختفاء الكتابة التقليدية ذات الوجود المادي الملموس، كذلك اختفاء التوقيع الخطي التقليدي، وظهور ما يسمى بالكتابة الالكترونية، لذلك كان لزاما على القانون إجراء هذا التغيير في البيئة الرقمية.

فالمحرر الالكتروني هو تلك المعلومات والبيانات المسجلة إلكترونيا، أو التي تم تبادلها الكترونيا باستخدام نظام معالجه المعلومات عبر وسيط إلكتروني، حيث تنقسم عناصر المحرر الالكتروني الى: كتابة إلكترونية والدعامة الالكترونية.

فالمشرع المصري أورد في المادة الأولى من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 أنا الكتابة الإلكترونية هي كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قبل الادراك.

وحسن فعل المشرع المصري بذكر أية وسيلة أخرى مشابهة، ويلاحظ أن المادة أعطت تعريفا واسعا للكتابة الالكترونية، أما بالنسبة للدعامة الإلكترونية فهي الوسيلة التي تحمل الكتابة، عرفتها المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، على أنها وسيط مادي لحفظ وتداول

الكتابة الالكترونية، ومنها الأقراص المدججة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الالكترونية أو أي وسيط آخر مماثل.

يتضح من مضمون الفقرة الأولى من المادة 1316 من التقنين المدني الفرنسي المعدلة بقانون 2000 / 230 أن الكتابة تكون قابلة لإثبات، أي لها نفس الحجية المعطاة للكتابة التقليدية، ولم يضع المشرع الفرنسي أي تفاوت في الدرجة أو المرتبة بين الكتابة على الدعامة الالكترونية والدعامة الورقية شريطة تحديد هوية الشخص المصدر لها، ان يتم حفظها في ظروف تضمن سلامتها. (كوسام، 2015، الصفحة 105).

كذلك بالنسبة للمشرع المصري أقر بمنح الكتابة الالكترونية حجية في الإثبات فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية، متى توفرت الشروط التي نص عليها القانون، وأورد ذلك في المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني، حيث أكد على أن الكتابة الالكترونية والمحركات الالكترونية هي ذات الحجية المقررة في الكتابة الرسمية والعرفية في أحكام القانون متى استوفيت الشروط المنصوص عليها، فيتضح أن ما ورد في تلك المادة ساوى بشكل كلي بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية، يجعلهم في نفس المرتبة من حيث الحجية. (حمود، 2012، الصفحة 48).

فالتوقيع الإلكتروني له حجيته في الإثبات، فهو يعد إحدى وسائل الإثبات الإلكتروني في العقود والمعاملات التجارية، حيث أن تتوفر في السند الإلكتروني يعطي الثقة والأمان بين المتعاملين، كما تعددت القوانين الصادرة بشأن التوقيع الإلكتروني، والتي قامت بتعريفه، مثل: قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادرة عام 2001 عرفت التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية على أنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات. (حامدي، 2014، الصفحة 144).

وعرف المشرع الاردني التوقيع الالكتروني طبقاً للمادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية بأنه بيانات تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات مضافة إليها أو مرتبطة بها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في الفقرة الأولى من المادة 02 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى

تستعمل كوسيلة توثيق"، أما فيما يخص القانون المدني فإن المشرع لم يعرف التوقيع الإلكتروني فيه بل أشار إليه في نص فقرة 02 من المادة 327 التي تحيلنا إلى المادة 332 مكرر 1 من نفس القانون التي تنص على أنه " يعتبر الإثبات بالكتابة في شكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

وعليه فقد ساهمت الكثير من الهيئات والتشريعات المهتمة بسن القوانين لمعالجة قضية التوقيع الإلكتروني لتضفي عليه الصفة الإلزامية وتعطيه الحجية الكاملة في الإثبات، والذي مفاده المعاملات التجارية التي تتم عبر وسائل تكنولوجية.

ومنه جاء مشروع القانون الانستروال النموذجي للتجارة الالكترونية كخطوة زائدة في الاعتراف بحجية التوقيع الالكتروني، حيث أورد في الفقرة 03 المادة 06 منه جملة من الشروط لكي يكون التوقيع الإلكتروني حجية هي:

- إذا كانت بيانات انشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص آخر.
 - إذا كانت بيانات انشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون شخص آخر.
 - إذا كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني يجري بعد حدوث التوقيع قابل للانكشاف.
 - إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع، وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابل الانكشاف.
- ووعليه فإن كل التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري، الأردني، الجزائري، والتوجيه الأوروبي وغيرها كلها ساهمت في تقديم حجية كاملة للتوقيع الإلكتروني بشروط أوردتها في نصوصها.

ثانيا: المبحث الثاني: آثار الإخلال بالالتزامات التعاقدية

عند قيام الوكيل الإلكتروني بإبرام العقد قد يقع في أخطاء قد تسبب ضرر للغير، وهذا ما يستوجب مسائلة (المطلب الأول)، وباعتبار الوكيل الإلكتروني مجرد برنامج، إقترح الفقه قواعد لتنظيم مسؤوليته (المطلب الثاني).

1 المطلب الأول: مسؤولية الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية:

تنقسم المسؤولية الناشئة نتيجة اخلال الوكيل بالتزامه الى نوعان: مسؤوليه عقدية تكون نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية نتيجة اخلال بالتزام قانوني.

1-1 الفرع الأول: المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني:

تكون مسؤولية الوكيل الإلكتروني مسؤولية عقدية اذا ما أخل بتنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد الوكالة، باعتبار أن الوكالة عقد منظم قانونا، فإذا ما أخل الوكيل العادي عن تنفيذ ما وكل له من تصرفات، فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحقه في مجال التعاقد الإلكتروني. وعليه تتعدد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال الأنترنت، غير أن مسؤولية الوكيل الإلكتروني تكون عقدية اذا كان موضوع المعاملات التي يقوم بها عقد من العقود. (معزوز، 2020، الصفحة 271).

إن الأطراف الذين يدخلون في المعاملات الإلكترونية يكونون ملتزمين ومسؤولين عن الأعمال التي تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني الذي يكون تحت سيطرتهم، ولا يستطيعون انكار المسؤولية بحجة أن هذا الوكيل يعمل بدون توجيه من النشر.

حيث يعتبر الوكيل الإلكتروني مجرد أداة في يد المستخدم الذي يقوم باستعماله ويخضع له، وفي حالة حدوث خطأ عند التعاقد فالمسؤولية تكون على الشخص الذي يملك جهاز كمبيوتر طالما ليس للوكيل الإلكتروني ارادة مستقلة عن ارادة ملك الجهاز. (الساعدي، 2007، الصفحة 286). وفي حالة ما اذا كانت ارادة الوكيل حلت ارادة الموكل في العقد، فان آثار العقد من حقوق وإلتزامات تنصرف للموكل لكون الوكيل لا ينشأ ارادته بنفسه وانما ينشئها الموكل، (راجحي، 2020، الصفحة 122) ويمكن للموكل دفع المسؤولية عنه اذا أثبت أنه لا يعمل تحت سيطرته، أو أن الخطأ لا يرجع الى الوكيل الإلكتروني وإنما لسبب اجنبي. (ابراهيم، 2008، الصفحة 71).

1-2 الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للوكيل الإلكتروني:

يمكن أن يقوم الوكيل الإلكتروني ببعض الأخطاء كحالة صدور خطأ أو غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر أو في تصميمه، فيتم إلحاق الضرر بالغير، فما على هذا الأخير إلا الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر الذي يعد مسؤولا على هذا الجهاز وليس الموكل، ولكن اذا كان الوكيل

الالكتروني مبرمج مسبقا للتعامل لصالح الموكل، فإن الموكل مسؤول عن خطأ الوكيل الإلكتروني، كما يمكن أن يقوم الموكل الالكتروني بخطأ ليس نتيجة عيب في البرمجية وهذه المسؤولية يتحملها الموكل. (معزوز، 2020، الصفحة 273).

ومنه تنتفي مسؤولية الطرف الآخر المتعاقد مع الوكيل الالكتروني، اذا ما أثبت عدم علمه، أو لم يكن بوسعه أن يعلم، أن المتعاقد معه هو وكيل الكتروني وليس وكيل عادي، وهذا ما اشارت اليها المادة 14 فقرة 2 من قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 للمعاملات التجارية، حيث نصت على أنه يتم التعاقد بين نظام معلومات الإلكترونية مؤتمن، وبين شخص طبيعي، اذا كان هذا الأخير يعلم، أو من مفترض أن يعلم، أن ذلك النظام يستولي مهمة ابرام العقد وتنفيذه. كما يكون العقد غير نافذ في مواجهته اذا ارتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل خطأ ماديا في رسالة بيانات، أو أن برنامج الوكيل الالكتروني لم يتح له فرصة منع الخطأ أو تصحيحه. (راجحي، 2020، الصفحة 124).

وبغرض حماية المستهلك من الأخطاء في التعاقد الإلكتروني مع الوكيل الإلكتروني ألزم التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 الصادر في 8 يونيو سنة 2000 بشأن التجارة الإلكترونية الأشخاص الذين يعرضون سلعا أو خدمات من خلال أنظمة الكمبيوتر مؤتمنة بأن يوفر وسائل لتصحيح الأخطاء المادية للمداخلات، حيث نصت المادة 11 فقرة 02 على أنه مالم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك يكون على الطرف الذي يعرض سلعا أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي مؤتمت أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد، ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول. (أحمد ح.، 2017، الصفحة 539).

ومن أجل تفادي الموكل المسؤولية القانونية التي قد يتعرض لها في حالة وجود خطأ من جانب الكمبيوتر، إقتترحت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد، التي قامت بإعداد وصياغة مشروع هذا القانون، إستبدال مصطلح الوكيل بمصطلح الجهاز الإلكتروني، وذلك بإعتبار الكمبيوتر المبرمج مسبقا مجرد جهاز إلكتروني فيكون الموكل غير مسؤول نائبا عن أية أخطاء يرتكبها جهاز الكمبيوتر، أما إذا إعتبر الكمبيوتر المبرمج مسبقا وكيلا إلكترونيا فسوف يسأل الموكل مسؤولية قانونية كاملة عن أخطاء هذا الوكيل. (ابراهيم، 2008، الصفحة 72).

وفيما يخص المسؤولية الجزائية للخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني وكان راجع إلى فعله، يستوجب هذا توقيع العقوبة الجنائية، حيث أنّ الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني يجوز أن يعاقب جنائيا في حال كان الخطأ بسببه. (رابحي، 2020، الصفحة 124).

2 المطلب الثاني: القواعد التي تنظم مسؤولية الوكيل الإلكتروني:

لتوفير حماية المتعامل مع الوكيل الإلكتروني اقترح بعض الفقه حلا يتمثل في ضرورة تبني نظام التسجيل أو منح الذمة المالية للوكيل الإلكتروني أو الإشتراك في التأمين. (عبيد، 2019، الصفحة 374).

1-2 الفرع الأول: الذمة المالية:

تعرف الذمة المالية بأنها مجموع ما يكون للشخص من الحقوق، وما عليه من الالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية، وفكرة الذمة المالية هي فكرة قانونية يقصد بها ضمان الوفاء بديون. وترتبط الذمة المالية بالشخصية ارتباط وثيقا، حيث تعتبر خاصية من خصائصها، وهي تمثل الجانب المالي لشخصية ويجعلها ملازمة لها (نظرية تقليدية)، لكن هناك نظرية حديثة تفصل بين الذمة المالية والشخصية القانونية، حيث يسعى الفقه لتطبيقها على الوكيل الإلكتروني. (عبيد، 2019، الصفحة 374).

أ- النظرية التقليدية (وحدة الذمة): يعرف أنصار الذمة المالية بأنها مجموعة الحقوق المالية الموجودة والتي قد توجد، والالتزامات المالية الموجودة والتي قد توجد لشخص معين، مما يعني أن جميع الالتزامات المالية والحقوق تمثل وحدة لا تتجزأ. ويترتب على ذلك أن الشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وهو ما دفع الفقه الى القول بأن الذمة المالية تعد الصفة المميزة والملازمة للشخصية الإنسانية. (أحمد أ.، 2017، الصفحة 315).

ب- نظرية ذمة التخصيص الحديثة: تقوم هذه النظرية على الفصل التام بين الذمة المالية والشخصية القانونية، حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الذمة المالية لا تقوم على أساس الشخصية، بل على التخصيص لغرض معين، فالعبرة في وجود الذمة ليس بوجود شخص تسند إليه، وإنما بوجود مجموعة الأموال مخصصة لتحقيق غرض معين. (عبيد، 2019، الصفحة 376).

وعليه فقد أراد أنصار نظرية التخصيص من وراء نظريتهم هذه الاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي، إذ أنهم يقصرون الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي وحده، ويعتبرون الشخصية المعنوية مجرد حيلة مصطنعة لإمكان الاعتراف لمجموعة من الأشخاص (الجمعيات والشركات) أو الأموال (كالأوقاف والمؤسسات) بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمة كل عضو من أعضائها، ولا يحتاج الأمر لادراك النتيجة الى افتراض هذه الشخصية المعنوية، ويترتب على هذا التصور للذمة المالية عدة نتائج أهمها: (العويس، 2013، الصفحة 98).

- إمكانية ثبوت الذمة المالية لغير الأشخاص.
- إمكانية ثبوت الذمة المالية لشخص الواحد.
- إمكانية انتقال الذمة المالية.

بالرجوع الى أغلبية التشريعات، نجد أنها قد إتجهت نحو إسناد الذمة المالية لشخص معين سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، بالتالي عدم ربطها بالشخصية القانونية بل جعل الذمة المالية الوعاء الذي تصب فيه الحقوق والالتزامات، مع الاستعانة بفكرة التخصيص، أو تعدد الذمة المالية عن طريق اسنادها لشخص معين، لغرض محدد. (عبيد، 2019، الصفحة 278).

وعليه ومما سبق بيانه من الممكن أن يخص الشخص جزء من أمواله الى وكيله الإلكتروني ليقوم بمتابعة أنشطة التجارة الإلكترونية، وفي هذه الحالة تكون هذه الأموال المخصصة للوكيل ضمان حصري للدائنين، فيعد التاجر غير مسؤول بصفة الشخصية عن معاملات الوكيل الإلكتروني، وإنما المسؤول هو الوكيل الإلكتروني، باعتباره مستقبلاً قادر على تعاقد.

ويترتب على الوكيل الإلكتروني الذي يتمتع بكيان مستقل وإسم خاص به أنه:

- لا يحق لدائني الشخص الحجز على أموال الوكيل الإلكتروني لأن ذمة الوكيل الإلكتروني مستقلة عن ذمة مستخدمة.

- لا يستطيع دائنو الوكيل الإلكتروني استيفاء ديونهم من الأموال الخاصة لمستخدم الوكيل الإلكتروني، لكن هناك استثناء على هذا المبدأ بالنسبة لشركاء المتضامنين في الشركات التجارية، فمستخدمو الوكيل

(الشركاء) متضامنين في أموالهم في حالة إفلاس الوكيل، فإنه يفلس مستخدمو الوكيل الإلكتروني إذا ما اتفقوا على اسقاط قواعد شركة التضامن على الوكيل الإلكتروني. (أحمد أ.، 2017، الصفحة 337).

2-2 الفرع الثاني: الإشتراك في التأمين:

الهدف من التأمين ليس التعويض عن الضرر الذي لحق بالغير، بل لجبر الضرر الذي لحق بالتاجر الافتراضي نتيجة تعويض المضرور الذي يتعامل مع وكيله الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، فالتاجر على الأنترنت يحقق نقل المخاطر إلى شركة التأمين، ويمكن لهذه المخاطر أن تشمل احتمال تعطل الوكيل الإلكتروني أثناء تشغيل الجهاز الإلكتروني تشغيلًا صحيحًا، كما يستطيع التاجر الافتراضي من خلال نقل المخاطر الإتفاق على تنظيم الإلتزامات المترتبة عن عقد التأمين وتعديل أحكامه في حدود طبيعة العقد والنظام العام والآداب العامة، بحيث يجوز الإتفاق للحد من مسؤولية التاجر على الأنترنت، ويتحمل المؤمن تابعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، بمعنى أنّ شركة التأمين تتحمل ضمان المؤمن له في الحادث المفاجئ والمستقبلي وغير المتوقع الذي لا يمكن مواجهته أو الحد منه، كما يشترط أن يكون الحادث خارجي. (عبيد، 2019، الصفحة 380).

وجود شركة التأمين يمنح الثقة للغير في للتعاقد أو التعامل مع الوكيل الإلكتروني، بحيث يضمن الحصول على التعويض، كما يحقق عقد التأمين من المسؤولية ضمان للتاجر الافتراضي، عند استخدامه الوكيل الإلكتروني، دون الخوف من المسؤولية ضمان للتأجير الافتراضي، عند استخدامه للوكيل الإلكتروني، دون الخوف من المسؤولية نظر القيام المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمضرور. (أحمد أ.، 2017، الصفحة 346).

3-2 الفرع الثالث: نظام التسجيل الإلكتروني:

إن إنشاء سجل يطبق على نظام مسؤولية الوكيل ومستخدميه، إستعارها الفقه من آليات قانون التأمين وإصدار الوثيقة، وكما تفحص شركة التأمين وتصدق على المرشحين للتأمين على الحياة، والتأمين على السيارة، إضافة أنّه تم البحث عن إمكانية تغطية إجراءات التسجيل على الوكيل الإلكتروني، وفي حالة نجاحها يتم تطبيقها على المخاطر المحتملة التي يشكلها الوكيل الإلكتروني، ويتم تقييم تلك المخاطر وفقا للطائفة المؤتمت، فكلما زاد الذكاء الإصطناعي زادت المخاطر، وبالتالي إرتفاع القسط، وكلما إنخفض الذكاء تنقص المخاطر، وبالتالي إنخفاض القسط.

حيث يتم التسجيل في هذا السجل، إسم الوكيل والشركة المصنعة له، واسم المستخدم، ودرجة

تقدم الوكيل التقنية، وأن يوضح في السجل، كذلك الشخص الذي يتحمل نتائج أعمال الوكيل، وتقدم الشركة المسؤولة عن التسجيل شهادة إلكترونية لذوي الشأن، تتكون هذه البيانات في مقابل رسم معين، ويدفع الشخص المسؤول تكلفة هذا التسجيل.

في حالة وجود هذا السجل، يجب على الشركات التي تملك الوكيل الإلكتروني أن تسجل البرنامج، وتضع شعار التسجيل على الصفحة الرئيسية للبرنامج، لمنح الثقة للمتعاملين مع الوكيل الإلكتروني، وإضافة إلى ذلك تمييزه عن غيره من البرامج غير المسجلة. (غنام، 2010، الصفحة 117). ويتجه بعض الفقه إلى القول بأنّ الوظيفة الأساسية للتسجيل في أنّه يحقق إعلام المستهلك، بحيث لا يمكنه التذرع بنقص المعلومات، ولا يستطيع رفض المعلومات المعنية بعد الموافقة عليها، ويفيد التسجيل منح الوكيل شخصية قانونية مستقلة عن مستخدمه، مما يحقق مصلحة المتعاقد، فبمجرد القيد في السجل التجاري يكتسب شخصية القانونية، ويتم تخصيص مبلغا معيناً من المال يمثل ذمته المالية، ومن ثم يمكن مساءلته في حدود هذا المبلغ فقط عن الأخطاء الفنية التي قد تقع منه (أحمد أ.، 2017، الصفحة 350).

ويمكن دور الشركة المسؤولة عن السجل الإلكتروني في أنّها تلعب دور الشركة المسؤولة عن السجل الإلكتروني، بدور مهم في العقود التي تبرم عن طريق الوكيل الإلكتروني، حيث تقوم بدور وسيط بين المستخدم البرنامج والغير، فتقوم بمراجعة الإيجاب أو القبول الصادر من الوكيل في إطار الإذن الصادر له من مستخدمه، فإذا ظهر أنّ الوكيل تجاوز حدوده، فيجب على الشركة التي تملك السجل الإلكتروني إخطار المستخدم فوراً بهذه المخالفة، فإذا سمح المستخدم بالتعاقد مع الطرف الآخر على الرغم وجود المخالفة، فإنّ الشركة المسؤولة عن السجل تسجل المخالفة وموافقة المستخدم لها كدليل لصالح الطرف المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني، أمّا إذا لم يوافق المستخدم على هذا الخروج من جانب الوكيل، فإنّها ترفض التعاقد مع الوكيل، وترد بالسلب على المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني، ويتبين مما سبق أنّ دور الشركة المسؤولة عن السجل الإلكتروني تقوم بدور المراجع قبل إبرام العقد، ودور الموثق في حالة التعاقد تحميل الوكيل الإلكتروني عبء الأضرار التي يقوم بها، رغم أنّها فكرة لازالت تبدو من الخيال وبعيدة عن الواقع، إلا أنّها تمّ تبني ولو بشكل جزئي في ولاية نيفادا الأمريكية بالإعتراف للروبوتات ببعض سلطات الشخص المعنوي ضمناً، حيث تم إخضاعها لإجراءات القيد في سجل خاص أنشئ لهذا الغرض، وتم تخصيص لها

ذمة مالية بغرض التأمين منها، وجعلها تستجيب لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها جراء الأضرار التي تلحقها بالغير في محيطها الخارجي، وهو نفس المسعى الذي ذهب إليه الإتحاد الأوروبي، وليس بعيد تطبيق نفس الشيء على الوكيل الإلكتروني. (بن طرية و قادة، 2018، الصفحة 134).

خاتمة:

ختاماً لما سبق بيانه من خلال هذه الورقة البحثية يمكن القول أن دراسة موضوع التعاقد عبر الوكيل الإلكتروني في القواعد العامة لنظرية العقد، وفي التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في مختلف النظم والقوانين، يسمح لنا بمعرفة ما إذا كانت تشكل نظرية عامة مستقلة للتعاقد الإلكتروني، أم أنّ القواعد العامة تغني عن وضع قواعد قانونية مستقلة بتنظيم هذه المسألة الجديدة في التعاقد. وقد تمّ التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج ضمنها بعض المقترحات:

أولاً: نتائج الدراسة:

- 1- تتكون النية لدى الوكيل الإلكتروني من خلال برمجة الكمبيوتر واعداده للتعامل من خلاله، وذلك لأنّ الكمبيوتر المبرمج مسبقاً بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف المتعاقدة في إبرام العقد.
- 2- الوكيل الإلكتروني ينشأ من خلال قرار يتخذ من قبل إنسان لبرمجة كمبيوتر للرد بطريقة معينة، فعمل الكمبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العادي، حيث يجوز له مجاوزة حدود الوكالة في حالات إستثنائية.
- 3- إنّ أشكال التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تتمثل في التعاقد من كمبيوتر إلى إنسان أو من إنسان إلى كمبيوتر، وقد تكون من كمبيوتر إلى كمبيوتر بإتفاق مسبق أو بدون إتفاق مسبق.
- 4- إنّ صحة التعاقد مع الوكيل الإلكتروني تجد أساسها القانوني في المعالجة التشريعية للتصرفات القانونية التي أشارت إليها العديد من التشريعات.
- 5- هناك بعض التصرفات القانونية لا يجوز أن ترم عن طريق الوكيل الإلكتروني، تتمثل في التصرفات الواردة على الأموال العقارية بكافة أنواعها.

- 6- الوكيل الإلكتروني لا يخرج عن كونه برنامج من برامج الحاسب الآلي، لكن يتميز بصفة الإستقلالية في العمل، إذ أنه لا يتطلب في عمله تدخل من شخص طبيعي.
- 7- يجرّ التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني عبر مرحلتين أساسيتين هي مرحلة التفاوض، ومرحلة التعاقد.
- 8- للوكيل الإلكتروني إمكانية تنفيذ الإلتزامات بدلا من مستخدميه.
- 9- يعتمد تحديد القيمة القانونية للتعبير الصادر عن الوكيل الإلكتروني في إبرام تعاقد معين بواسطته على تحديد الطبيعة القانونية له، فمنه من إتجه إلى منحه الشخصية القانونية بيني القيمة القانونية لما يصدر عنه من تصرفات، وإلزام مستخدمه بما على أنّها تصدر من الوكيل الإلكتروني بإسم المستخدم وحسابه، فالوكيل الإلكتروني في مركز الوكيل، أمّا من يتجه من الفقهاء إلى أنّ الوكيل الإلكتروني مجرد أداة إتصال، فإنّه بيني القيمة القانونية بما يصدر عنه على أنّه يصدر من مستخدمه.
- 10- لا تتحقق مسؤولية المستخدم إلا إذا تحققت مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا تبين أنّ الضرر الذي لحق الغير ليس راجع إلى خطأ الوكيل الإلكتروني، بل راجع لسبب أجنبي لا يجيز للغير الرجوع على المستخدم.

ثانيا: مقترحات وتوصيات الدراسة:

- 1 على المشرع التدخل لتقرير ذمة مالية بالتخصيص للوكيل الإلكتروني من أجل أغراض التجارية الإلكترونية.
- 2 على المشرع التدخل لإنشاء سجل للوكيل الإلكتروني لمنحه شخصية قانونية للمساعدة على حماية المستهلك في إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية مع الوكلاء الإلكترونيين.
- 3 على المشرع الجزائري تقديم موقف واضح من إستعمال مثل هذه الأنظمة الذكية، والإقتداء بقانون الأونسترال والتشريعات الغربية والعربية التي سبقته في هذا المجال.
- 4 العمل على تكوين قضاة متخصصين في المجال الإلكتروني لنظر في المنازعات الإلكترونية، ومن ضمن تشكيلتها خبير متخصص في مجال تقنيات الإتصال.
- 5 عقد ندوات ودورات تدريبية لرجال القضاء لإعداد إطارات قضائية تسائر المستجدات الحديثة.

CONCLUSION

In conclusion of what was previously stated through this research paper, it can be said that studying the subject of contracting through electronic agent in the general rules of contract theory, and in the legislation on electronic transactions in various systems and laws, allows us to know whether it constitutes an independent general theory of electronic contracting, or that the rules The public dispenses with establishing separate legal rules regulating this new issue of contracting.

Through this study, a number of results were reached, including some suggestions:

First, the results of the study:

1- The intention of the electronic agent is formed by programming the computer and preparing it to deal with it, because the pre-programmed computer with the intention of an affirmative action or acceptance indicates a conclusive indication of the intention of the contracting parties to conclude the contract.

2- The electronic agent is created through a decision taken by a person to program a computer to respond in a certain way. The work of the computer does not exceed what was programmed, unlike the matter for the ordinary agent, where he may exceed the limits of the agency in exceptional cases.

3- The forms of contracting with the electronic agent are computer-to-human or human-to-computer contract, and it may be from computer to computer with or without prior agreement.

4- The validity of the contract with the electronic agent finds its legal basis in the legislative treatment of legal actions referred to by many legislations.

5- There are some legal actions that may not be concluded through the electronic agent, such as the incoming transactions on real estate funds of all kinds.

6- The electronic agent does not go beyond being a computer program, but it is distinguished by its independence in work, as it does not require the intervention of a natural person in its work.

7- The contract through the electronic agent passes through two basic stages, the negotiation stage and the contracting stage.

8- The electronic agent has the ability to implement the obligations on

behalf of its users.

9- Determining the legal value of the expression issued by the electronic agent in concluding a specific contract with it depends on determining the legal nature of it. The electronic agent is in the center of the agent, as for those who tend to believe that the electronic agent is just a communication tool, he builds the legal value of what is issued by him on the grounds that it is issued by his user.

10- The responsibility of the user is not realized unless the responsibility of the electronic agent is realized, if it is found that the damage to others is not due to the error of the electronic agent, but rather due to a foreign reason that does not allow third parties to recourse against the user.

Second: Suggestions and recommendations of the study:

- ① The legislator must intervene to determine a financial liability by allocating the electronic agent for the purposes of e-commerce.
- ② The legislator must intervene to create a registry for the electronic agent to give it a legal personality to help protect the consumer in concluding and implementing electronic contracts with electronic agents.
- ③ The Algerian legislator must present a clear position on the use of such smart systems, and follow the example of UNCITRAL law and Western and Arab legislation that preceded it in this field.
- ④ Working on the formation of judges specialized in the electronic field to consider electronic disputes, and among its composition an expert specialized in the field of communication technologies.
- ⑤ Holding seminars and training courses for judges to prepare judicial frameworks that keep pace with modern developments.

قائمة المراجع:

1. أحمد قاسم فوح. (ديسمبر, 2017). استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة في اطار ماهية ونفاذ تصرفاته). مجلة الفكر .
2. أحمد كمال أحمد. (2017). الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الأنترنت. مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية.

3. أحمد كمال عبيد. (ديسمبر، 2019). الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناشئة عن معاملاته الإلكترونية. مجلة جامعة الشارقة، كلية الحقوق، جامعة الريفي، عمان، العدد 02.
4. أمينة كوسام. (جوان، 2015). خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 06.
5. بلقاسم حامدي. (2014). إبرام العقد الإلكتروني (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال). باتنة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.
6. حسيني ابراهيم أحمد. (2017). نحو مفهوم حديث للوكيل في ضوء التعاقد بالوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة). مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية.
7. خالد بن فهد العويس. (2013). ضوابط بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - دراسة مقارنة (بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية). السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
8. خالد ممدوح ابراهيم. (2008). أمن المستهلك الإلكتروني. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.
9. دليلة معزوز. (جوان، 2020). دور الوكيل الإلكتروني من المنظر القانوني (دراسة مقارنة). مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول.
10. شريف محمد غنام. (بلا تاريخ). دور الوكيل الإلكتروني في التجارة (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005). مجلة الحقوق والبحوث الاقتصادية، جامعة الإسكندرية.
11. ضاري تمران طلاق الشهري. (ديسمبر، 2017). الجوانب القانونية للتنفيذ وإثبات العقد الإلكتروني. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04.
12. عني ريسان جادر الساعدي. (2007). النظام القانوني للوكيل الإلكتروني (دراسة مقارنة). مجلة أهل البيت، جامعة البصرة.
13. لخضر راجحي. (ماي، 2020). الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطينية. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد الأول.
14. محمد ناصر حمود. (2012). العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت. الجزائر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
15. مصطفى سليمان. (2019). وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص المعمق). أدرار، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية.
16. مصطفى موسى العجارمة. (2010). التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الأنترنت. مصر: دار الكتب القانونية.

17. معمر بن طرية، و شهيدة قادة. (2018). أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدي جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي "لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن". الملتقى الدولي حول الذكاء الاصطناعي-تحدي جديد للقانون؟ الجزائر: جامعة الجزائر 1.

Bibliography List :

1. Ahmed Qassem Farah. (December, 2017). Using the smart agent in e-commerce (a comparative study in the context of the nature and effectiveness of his actions). Thinker magazine.
2. Ahmed Kamal Ahmed. (2017). The legal nature of the smart agent on the Internet. Egypt: National Center for Legal Publications.
3. Ahmed Kamal Obaid. (December, 2019). The legal capacity of the smart agent and its role in determining the liability arising from its electronic transactions. University of Sharjah Journal, College of Law, University of Al Buraimi, Amman, Issue 02.
4. Amina Kossam. (Joan, 2015). The privacy of eligibility in contracting through modern means of communication. Al-Bahith Journal for Academic Studies, University of Hajj Lakhdar Batna, 06.
5. Belkacem Hamdi. (2014). Conclusion of the electronic contract (thesis for a doctorate in legal sciences, specializing in business law). Batna, Algeria: Faculty of Law and Political Science, Hadj Lakhdar University.
6. Hosseini Ibrahim Ahmed. (2017). Towards a modern concept of the agent in the light of electronic agent contracting (a comparative study). Law Journal for Legal and Economic Research, Alexandria University.
7. Khalid bin Fahd Al Owais. (2013). Controls for financial disclosure statements for employees of the National Anti-Corruption Authority - a comparative study (supplementary research to obtain a master's degree in Sharia policy). Saudi Arabia: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
8. Khaled Mamdouh Ibrahim. (2008). Electronic consumer security. Alexandria: University House for printing, publishing and distribution.
9. Dalila Mazouz. (Joan, 2020). The role of the electronic agent from the legal perspective (a comparative study). Landmarks Journal for Legal and Political Studies, first issue.
10. Sherif Mohamed Ghannam. (No date). The role of the electronic agent in trade (a study in the light of the United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts 2005). Journal of Law and Economic Research, Alexandria University.
11. Dari Tamaran talak Al-Shehri. (December, 2017). Legal aspects of implementation and proof of electronic contract. Journal of the Kuwait International Law College, Issue 04.

12. AANI Raysan Jader Al-Saadi. (2007). The legal system of the electronic agent (a comparative study). Ahl al-Bayt Magazine, University of Basra.
13. Lakhdar Rabhi. (May, 2020). The electronic agent in e-commerce in light of international agreements and national Algerian and Palestinian legislation. International Journal of Legal and Political Research, Ammar Thilji University, Laghouat, first issue.
14. Mohamed Nasser Hammoud. (2012). International electronic contract concluded via the Internet. Algeria: House of Culture for Publishing and Distribution.
15. Mustafa Soleimani. (2019). Means of Evidence and its Authenticity in E-Commerce Contracts in Algerian and Comparative Legislation (Thesis for obtaining a Ph.D., specializing in in-depth private law). Adrar, Algeria: Faculty of Law and Political Science, Ahmed Deraya University.
16. Mustafa Musa Al-Ajarmeh. (2010). Legal regulation of contracting via the Internet. Egypt: House of Legal Books.
17. Muammar bin Tariah, martyr leaders. (2018). The damages of robots and artificial intelligence techniques: a new challenge to the current civil liability law "Glimpses on some innovations in comparative law". The International Forum on Artificial Intelligence - A New Challenge for Law? Algeria: University of Algiers

Effects of Contracting by Electronic Agent

Abdellali Hafdallah

**Faculty of Law and Political Science, University of Hamma Lakhdar, El
Oued, Algeria**

abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

Brahim Bouamra

Faculty of Law and Political Science, University of Sousse, Tunisia

ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

Abstract:

Although the use of artificial intelligence software in e-commerce improves commercial transactions, it raises many difficulties, especially with regard to responsibility for the work of these programs and the appropriateness of current legislation and its ability to absorb the unique characteristics of this technology.

Where the topic of our research paper revolves around the electronic agent in concluding e-commerce contracts, which is a topic of great importance to virtual stores that employ this technology in order to accommodate the huge amount of consumer needs. The jurisprudence was divided regarding determining the legal nature of this program, based on the existence of an agency contract between the user and the agent, and marginalizing its role as a mere communication tool in the hands of the user.

Keywords: E-Commerce; virtual stores; Online business contracts and deals; the user; agent.